

جَوَابٌ فِي الْإِيمَانِ وَنَوَاقِضِهِ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ الْبَرَّاكِ
حَفِظَهُ اللَّهُ

الناشر

مَكْتَبَةُ الْأَمِيرِ الْمُؤْتَمِرِ الْعَمَلِيَّةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ مِنْ شَاءَ بِالْإِيمَانِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ عَبْدِهِ
وَرَسُولِهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا .. أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ سَأَلَ بَعْضُ طُلَّابِ الْعِلْمِ عَن مَسْأَلَةٍ كَثُرَ فِيهَا الْخَوْضُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ،
وَصُورَةُ السُّؤَالِ: هَلْ جِنْسُ الْعَمَلِ فِي الْإِيمَانِ شَرْطٌ صِحَّةً أَوْ شَرْطٌ كَمَالٍ، وَهَلْ
سُوءُ التَّرْبِيَةِ عُدْرَةٌ فِي كُفْرٍ مَن سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ؟

وَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ اسْمٌ يَشْمَلُ:

١- اِعْتِقَادَ الْقَلْبِ، وَهُوَ تَصَدِيقُهُ وَإِقْرَارُهُ.

٢- إِقْرَارَ اللِّسَانِ.

٣- عَمَلَ الْقَلْبِ، وَهُوَ انْقِيَادُهُ وَإِرَادَتُهُ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ
كَالتَّوَكُّلِ وَالرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ وَالْمَحَبَّةِ.

٤- عَمَلَ الْجَوَارِحِ - وَاللِّسَانِ مِنَ الْجَوَارِحِ - وَالْعَمَلُ يَشْمَلُ الْأَفْعَالَ
وَالتَّرْوِكَ الْقَوْلِيَّةَ أَوْ الْفِعْلِيَّةَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ
عَلَيَّ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

خَبِيرٌ﴾ [التغابن: ٨].



وَقَالَ تَعَالَى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلَيَّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣) أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢-٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وَالآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ فِدَ عَبْدُ الْقَيْسِ لَمَا أَتَوْا إِلَيْهِ، قَالَ «مَنْ الْقَوْمُ؟ أَوْ مِنَ الْوَفْدِ؟» قَالُوا: رَيْبَعَةٌ، قَالَ:

«مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كِفَارِ مُضْرَبٍ، فَمَرْنَا بِأَمْرِ فَضْلِ نَخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، وَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَتَمِ، وَالذَّبَابِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمَزْفِتِ - وَرَبَّمَا قَالَ: الْمَقِيرُ - وَقَالَ: «أَحْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ»^(١).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْإِيمَانُ يَضَعُ وَسِتُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٢).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب أداء الخمس من الإيمان (٥٣) واللفظ له، ومسلم في كتاب

الإيمان - باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم (١٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب أمور الإيمان (٩)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان عدد

شعب الإيمان وأفضلها وأدناها (٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب من قال: إن الإيمان هو العمل (٢٦)، ومسلم في كتاب



وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(٤).

الإيمان قول وعمل

وَقَدْ اسْتَفَاضَ عَنْ أئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِثْلَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ وَوَكَيْعَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَغَيْرِهِمْ الْكَثِيرَ - قَوْلُهُمْ (الإيمان قول وعمل).

وَأَرَادُوا بِالْقَوْلِ: قَوْلَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَبِالْعَمَلِ: عَمَلَ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» (وَمِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ).

فَظَهَرَ أَنَّ اسْمَ الْإِيمَانِ يَشْمَلُ كُلَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُوهُ مِنْ الْإِعْتِقَادَاتِ وَالْإِرَادَاتِ وَأَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَأَقْوَالِ اللِّسَانِ وَأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ أَفْعَالًا وَتُرُوكًا، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ فِعْلُ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ، وَتَرْكُ الْمَحْرَمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ، وَإِحْلَالِ الْحَلَالِ وَتَحْرِيمِ الْحَرَامِ.

الإيمان - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص

وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب (٤٩).

وَهَذِهِ الْوَاجِبَاتُ وَالْمَحْرَمَاتُ بَلٌّ وَالْمُسْتَحَبَّاتُ وَالْمَكْرُوهَاتُ - عَلَى دَرَجَاتٍ مُتَّفَاوِتَةٍ تَفَاوُتًا كَبِيرًا.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَمَلَ شَرْطُ صِحَّةٍ أَوْ شَرْطُ كَمَالٍ
بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ؛ فَإِنَّ اسْمَ الْعَمَلِ يَشْمَلُ عَمَلَ الْقَلْبِ وَعَمَلَ الْجَوَارِحِ، وَيَشْمَلُ الْفِعْلَ وَالتَّرْكَ، وَيَشْمَلُ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ أَصُولُ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةُ وَمَا دُونَهَا، وَيَشْمَلُ تَرْكَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ وَمَا دُونَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ.
فَأَمَّا تَرْكَ الشُّرْكِ وَأَنْوَاعِ الْكَفْرِ وَالْبِرَاءَةُ مِنْهَا فَهِيَ شَرْطُ صِحَّةٍ لَا يَتَحَقَّقُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِ.

وَأَمَّا تَرْكَ سَائِرِ الذُّنُوبِ فَهِيَ شَرْطُ لِكَمَالِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ.
وَأَمَّا انْقِيَادُ الْقَلْبِ - وَهُوَ إِذْعَانُهُ لِمَتَابَعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِذَلِكَ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ كَمَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَخَوْفِ اللَّهِ وَرَجَائِهِ - وَإِفْرَاقُ
اللِّسَانِ - وَهُوَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ - فَهِيَ كَذَلِكَ شَرْطُ
صِحَّةٍ لَا يَتَحَقَّقُ الْإِيمَانُ بِدُونِهَا.

وَأَمَّا أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ فَلَمْ يَتَّفِقْ أَهْلُ السُّنَنِ عَلَى أَنْ شَيْئًا مِنْهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْإِيمَانِ بِمَعْنَى أَنْ تَرْكُهُ كُفْرٌ، بَلْ اخْتَلَفُوا فِي كُفْرٍ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ أَظْهَرَ وَأَعْظَمَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، لِأَنَّهَا أَعْظَمُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَلِمَا وَرَدَ فِي خُصُوصِهَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى كُفْرٍ تَارِكِ الصَّلَاةِ؛ كَحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:



«بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَغَيْرُهُ، وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ بِنِ الْحَصِيبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٦) أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ.

وَأَمَّا سَائِرُ الْوَاجِبَاتِ بَعْدَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ فَلَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّ فِعْلَهَا شَرْطٌ لِكَمَالِ إِيْمَانِ الْعَبْدِ، وَتَرْكُهَا مَعْصِيَةٌ لَا تُخْرِجُهُ عَنِ الْإِيْمَانِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّرْطِ هُنَا مَعْنَاهُ الْأَعْمَ، وَهُوَ مَا تَتَوَقَّفُ الْحَقِيقَةُ عَلَى وُجُودِهِ سِوَاءِ كَانَتْ رُكْنًا فِيهَا أَوْ خَارِجًا عَنْهَا، فَمَا قِيلَ فِيهِ هُنَا إِنَّهُ شَرْطٌ لِلْإِيْمَانِ هُوَ مِنَ الْإِيْمَانِ.

وَهَذَا التَّفْصِيلُ كُلُّهُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَلَا يَكُونُ مَنْ قَالَ بَعْدَمُ كُفْرٍ تَارِكِ الصَّلَاةِ كَسَلًا أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَرْكَانِ مُرْجَأًا، كَمَا لَا يَكُونُ الْقَائِلُ بِكُفْرِهِ حُرُورِيًّا.

وَإِنَّمَا يَكُونُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ بِإِخْرَاجِ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَالْجَوَارِحِ عَنْ مُسَمِّي الْإِيْمَانِ، فَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ بِوُجُوبِ الْوَاجِبَاتِ وَتَحْرِيمِ الْمَحْرَمَاتِ وَتَرْتَبِ الْعُقُوبَاتِ فَهُوَ قَوْلٌ مُرْجِيَّةٌ الْفُقَهَاءِ الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ الْأَئِمَّةُ، وَبَيَّنُّوا

(٥) أخرجه مسلم (٨٢) كتاب الإيمان - باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان - باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢١)، والنسائي في كتاب الصلاة -

باب الحكم في تارك الصلاة (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء

فيمن ترك الصلاة، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٤١٤٣).

مُخَالَفَتُهُ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَإِنْ قَالَ: لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ، وَالْإِيمَانُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ، فَهُوَ قَوْلٌ غُلَاةٌ الْمُرْجِيَّةِ الْجَهْمِيَّةِ وَهُمْ كُفَّارٌ عِنْدَ السَّلَفِ.

وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْجَوَابُ عَنْ مَسْأَلَةِ الْعَمَلِ فِي الْإِيمَانِ هَلْ هُوَ شَرْطٌ صِحَّةٍ أَوْ شَرْطٌ كَمَالٍ، وَمَذْهَبُ الْمُرْجِيَّةِ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْأُئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ تَكَلَّمَ بِهَذَا، وَإِنَّمَا وَرَدَ فِي كَلَامِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ.

دخول الكافر الإسلام وخروج المسلم منه

وَبِهَذَا التَّقْسِيمِ وَالتَّفْصِيلِ يَتَهَيَّأُ الْجَوَابُ عَنْ سُؤَالَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: بِمَ يَدْخُلُ الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ فِي الْإِسْلَامِ، وَيَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُ؟

وَالثَّانِي: بِمَ يَخْرُجُ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ، بِحَيْثُ يَصِيرُ مُرْتَدًّا؟

فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ:

فَهُوَ أَنَّ الْكَافِرَ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ وَيَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُ بِالْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ (شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)، فَمَنْ أَقْرَبَ بِذَلِكَ بِلِسَانِهِ دُونَ قَلْبِهِ ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا، وَإِنْ أَقْرَبَ بِذَلِكَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا كَانَ مُسْلِمًا عَلَى الْحَقِيقَةِ وَمَعَهُ أَصْلُ الْإِيمَانِ، إِذْ لَا إِسْلَامَ إِلَّا بِإِيمَانٍ، وَلَا إِيمَانَ إِلَّا بِإِسْلَامٍ.

وَهَذَا الْإِقْرَارُ الَّذِي ثَبَّتُ بِهِ حَقِيقَةَ الْإِسْلَامِ يَشْمَلُ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ: تَصَدِيقُ

الْقَلْبِ، وَانْقِيَادُهُ، وَنُطْقُ اللِّسَانِ؛ وَبِانْقِيَادِ الْقَلْبِ وَنُطْقِ اللِّسَانِ يَتَحَقَّقُ الْإِقْرَارُ



ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ مَا يُعْرَفُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْتِّزَامِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ؛ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا جَاءَ بِهِ وَعَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى طَاعَتِهِ، فَمَنْ خَلَا عَنْ هَذَا الْإِلْتِزَامِ لَمْ يَكُنْ مُقَرَّرًا عَلَى الْحَقِيقَةِ.

فَأَمَّا التَّصَدِيقُ: فَضِدُّهُ التَّكْذِيبُ وَالشُّكُّ وَالْإِعْرَاضُ.

وَأَمَّا الْإِنْقِيَادُ: فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْإِسْتِجَابَةَ وَالْمَحَبَّةَ وَالرِّضَا وَالْقَبُولَ، وَضِدُّ ذَلِكَ

الْإِبَاءُ وَالْإِسْتِكْبَارُ وَالْكَرَاهَةُ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا النُّطْقُ بِاللِّسَانِ: فَضِدُّهُ التَّكْذِيبُ وَالْإِعْرَاضُ، فَمَنْ صَدَّقَ بِقَلْبِهِ وَكَذَّبَ

بِلِسَانِهِ فَكَفَرَهُ كُفْرٌ جُحُودٌ، وَمَنْ أَقْرَبَ بِلِسَانِهِ دُونَ قَلْبِهِ فَكَفَرَهُ كُفْرٌ نِفَاقٍ.

فَتَجَّعَ عَنْ هَذَا سِتَّةُ أَنْوَاعٍ مِنَ الْكُفْرِ كُلُّهَا ضِدُّ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ أَصْلُ الْإِسْلَامِ،

وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ هِيَ:

١- كُفْرُ التَّكْذِيبِ.

٢- كُفْرُ الشُّكِّ.

٣- كُفْرُ الْإِعْرَاضِ.

٤- كُفْرُ الْإِبَاءِ.

٥- كُفْرُ الْجُحُودِ.

٦- كُفْرُ النِّفَاقِ.

وَمِنْ كُفْرِ الْإِبَاءِ وَالْإِسْتِكْبَارِ: الْإِمْتِنَاعُ عَنْ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَالْإِسْتِجَابَةَ لِمَا يَدْعُو إِلَيْهِ، وَلَوْ مَعَ التَّصَدِيقِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَذَلِكَ

كَكْفَرِ أَبِي طَالِبٍ وَكُفْرٍ مَنِ أَظْهَرَ الْإِعْتِرَافَ بِنُبُوَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا جَوَابُ السُّؤَالِ الثَّانِي:

وَهُوَ مَا يُخْرَجُ بِهِ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ بِحَيْثُ يَصِيرُ مُرْتَدًّا، فَجَمَاعَةٌ ثَلَاثَةٌ أُمُورٍ:
الْأَوَّلُ: مَا يُضَادُّ الْإِقْرَارَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَهُوَ أَنْوَاعُ الْكُفْرِ السِّتَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَمَتَى
وَقَعَ مِنَ الْمُسْلِمِ وَاحِدٌ مِنْهَا نَقَضَ إِقْرَارَهُ وَصَارَ مُرْتَدًّا.

الثَّانِي: مَا يَنَاقِضُ حَقِيقَةَ الشَّهَادَتَيْنِ (شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ شَهَادَةَ أَنْ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ):

أ- فَحَقِيقَةُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: الْكُفْرُ بِالطَّاعُوتِ وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَهَذَا
يَشْمَلُ التَّوْحِيدَ بِأَنْوَاعِهِ الثَّلَاثَةِ:

تَوْحِيدِ الرَّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الْأَلُوْهِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

وَهَذَا يَتَضَمَّنُ الْإِيمَانَ بِأَنَّهُ تَعَالَى رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا
لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ الْإِلَهَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ سِوَاهُ، وَأَنَّهُ الْمَوْصُوفُ بِكُلِّ
كَمَالٍ وَالْمَنْزُوعُ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ، وَأَنَّهُ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ وَكَمَا وَصَفَهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ تَعْطِيلٍ وَلَا تَمَثِيلٍ، عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ
وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وَإِفْرَادَهُ مَعَ ذَلِكَ بِالْعِبَادَةِ، وَالْبَرَاءَةَ مِنْ
كُلِّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ.



وَجُمْلَةٌ مَّا يَنَاقِضُ التَّوْحِيدَ أُمُورٌ:

١ - جَحْدُ وُجُودِ اللَّهِ، وَهَذَا شَرُّ الْكُفْرِ وَالْإِلْحَادِ، وَهُوَ مُنَاقِضٌ لِلتَّوْحِيدِ جُمْلَةً، وَمِنْهُ الْقَوْلُ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ.

٢ - اِعْتِقَادُ أَنَّ مَعَ اللَّهِ خَالِقًا وَمُدَبِّرًا وَمَوْثِرًا مُسْتَقِلًّا عَنِ اللَّهِ فِي التَّأْيِيرِ وَالتَّدْبِيرِ، وَهَذَا هُوَ الشُّرْكُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ.

٣ - اِعْتِقَادُ أَنَّ لِلَّهِ مَثَلًا فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ، كَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ.

٤ - تَشْبِيهُهُ تَعَالَى بِخَلْقِهِ فِي ذَاتِهِ أَوْ صِفَاتِهِ أَوْ أَعْمَالِهِ، كَقَوْلِ الْمُشْبِهَةِ: لَهُ سَمْعٌ كَسَمْعِي وَبَصَرٌ كَبَصْرِي، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ وَصْفُهُ بِالتَّقَائِصِ كَالْفَقْرِ وَالبُخْلِ وَالعَجْزِ وَنَسْبَةِ الصَّاحِبَةِ وَالْوَالِدِ إِلَيْهِ.

٥ - اِعْتِقَادُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ مَعَ اللَّهِ، وَهَذَا هُوَ اِعْتِقَادُ الشُّرْكِ فِي الْإِلَهِيَّةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عِبَادَةٌ لِغَيْرِ اللَّهِ.

وَهَذِهِ الْأُمُورُ الْحَمْسَةُ كُلُّهَا تَدْخُلُ فِي كُفْرِ الْاِعْتِقَادِ أَوْ شُرْكِ الْاِعْتِقَادِ.

٦ - عِبَادَةُ أَحَدٍ مَعَ اللَّهِ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، وَهَذَا هُوَ الشُّرْكُ فِي الْعِبَادَةِ سِوَاءِ اِعْتِقَادِ أَنَّهُ يَنْفَعُ وَيُضُرُّ أَوْ زَعَمِ أَنَّهُ وَاسِطَةٌ يَقْرُبُهُ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَمِنْ ذَلِكَ السُّجُودُ لِلصَّنَمِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الشُّرْكِ الْعَمَلِيِّ الْمُنَاقِضِ لِتَوْحِيدِ الْعَمَلِ الَّذِي هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ، وَذَلِكَ مِنْ بَابِ الشُّرْكِ فِي الْاِعْتِقَادِ الْمُنَافِي لِاِعْتِقَادِ تَفَرُّدِ اللَّهِ بِالْإِلَهِيَّةِ وَاسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ.

وَمَا بَيْنَ الْإِعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ مِنَ التَّلَازِمِ صَارَ يُعْبَرُ عَنْ هَذَا التَّوْحِيدِ بِتَوْحِيدِ
الْإِلَهِيَّةِ وَتَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ، وَعَنْ ضِدِّهِ بِالشُّرْكِ فِي الْإِلَهِيَّةِ أَوْ الشُّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ.

٧- جَحَدُ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا.

٨- السِّحْرُ، وَيَشْمَلُ:

* مَا يَفْرُقُ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ كَسِحْرِ أَهْلِ بَابِلَ.

* مَا يَسْحَرُ أَعْيُنَ النَّاسِ حَتَّى تَرَى الْأَشْيَاءَ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهَا كَسِحْرِ سَحْرَةِ
فِرْعَوْنَ.

* مَا يَكُونُ بِالنَّفْثِ فِي الْعَقْدِ كَسِحْرِ لُبَيْدِ بْنِ الْأَعْصَمِ وَبَنَاتِهِ.

وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ تَقُومُ عَلَى الشُّرْكِ بِاللَّهِ بِعِبَادَةِ الْجِنِّ أَوْ الْكَوَاكِبِ.

وَأَمَّا السِّحْرُ الرِّيَاضِيُّ وَهُوَ: مَا يَرْجَعُ إِلَى خِفَّةِ الْيَدِ وَسُرْعَةِ الْحَرَكَةِ، وَالسِّحْرُ

التَّمْوِيهِيُّ وَهُوَ: مَا يَكُونُ بِتَمْوِيهِ بَعْضِ الْمَوَادِّ بِمَا يُظْهِرُهَا عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهَا فَهَذَانِ
النَّوْعَانِ مِنَ الْغِشِّ وَالْخِدَاعِ وَلَيْسَا مِنَ السِّحْرِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ.

نواقض شهادة أن محمد رسول الله

ب - حَقِيقَةُ شَهَادَةِ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ: أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ

بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، وَأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَأَنَّهُ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ،

وَأَنَّ هُدْيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الْهُدَى، وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِهِ وَطَاعَتَهُ وَمَحَبَّتَهُ وَاتِّبَاعَهُ

وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ.



وَجَمَلَةٌ مَا يَنَاقِضُ حَقِيقَةَ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أُمُورًا:

- ١ - جَحْدُ رِسَالَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ تَكْذِيبُهُ، أَوْ الشَّكُّ فِي صِدْقِهِ.
- ٢ - جَحْدُ خْتَمِهِ لِلنُّبُوَّةِ، أَوْ دَعْوَى النُّبُوَّةِ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ تَصْذِيقُ مُدَّعِيهَا، أَوْ الشَّكُّ فِي كَذِبِهِ.
- ٣ - جَحْدُ عُمُومِ رِسَالَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ ذَلِكَ اعْتِقَادُ أَنَّهُ رَسُولٌ لِلْعَرَبِ خَاصَّةً، أَوْ دَعْوَى ذَلِكَ، أَوْ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعُهُ، أَوْ أَنَّ أَحَدًا يَسْعُهُ الْخُرُوجُ عَنِ شَرِيعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْفَيْلَسُوفِ أَوْ الْعَارِفِ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَنَحْوِهِمَا.
- ٤ - تَنْقُصُ الرُّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَيْبُهُ فِي شَخْصِهِ أَوْ فِي هَدْيِهِ وَسِيرَتِهِ.

٥ - السُّخْرِيَّةُ مِنَ الرُّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالِاسْتَهْزَاءُ بِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ مِنَ الْعَقَائِدِ وَالشَّرَائِعِ.

٦ - تَكْذِيبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ مِنَ الْغَيْبِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِاللَّهِ، أَوْ يَتَعَلَّقُ بِالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالرُّسُلِ وَالْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

ج - مَا يَنَاقِضُ حَقِيقَةَ الشَّهَادَتَيْنِ جَمِيعًا، وَيَشْمَلُ أُمُورًا:

١ - التَّكْذِيبُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، أَوْ جَحْدُ سُورَةٍ أَوْ آيَةٍ أَوْ حَرْفٍ مِنْهُ، أَوْ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ، أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ كَلَامَ اللَّهِ.

٢ - تَفْضِيلُ حُكْمِ الْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ تَسْوِيتِهِ بِهِ، أَوْ



تَجْوِزُ الْحُكْمِ بِهِ وَلَوْ مَعَ تَفْضِيلِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

٣- تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَتَحْلِيلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ الطَّاعَةُ فِي ذَلِكَ.

تَنْبِيهِ

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ:

أَوَّلًا: أَنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنْوَاعِ الرَّدَّةِ مِنْهُ مَا لَا يَحْتَمِلُ الْعُذْرَ، كَجَحْدِ وَجُودِ اللَّهِ وَتَكْذِيبِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذَا يَكْفُرُ بِهِ الْمَعِينُ بِكُلِّ حَالٍ. وَمِنْهُ مَا يَحْتَمِلُ الْعُذْرَ بِالْجَهْلِ أَوْ التَّأْوِيلِ..

مِثْلُ: جَحْدِ شَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالشَّرَائِعِ، وَهَذَا لَا يَكْفُرُ بِهِ الْمَعِينُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ.

ثَانِيًا: أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ شَيْئًا مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ أَنْوَاعِ الرَّدَّةِ جَادًّا أَوْ هَازِلًا أَوْ مُدَاهِنًا أَوْ مُعَانِدًا فِي خُصُومَةٍ - أَيْ غَيْرِ مُكْرَهٍ - كَفَرَ بِذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ.. الْآيَةُ﴾ [النحل: ١٠٦].

وَمِنْ ذَلِكَ: إِظْهَارُ السُّجُودِ لِلصَّنَمِ مُجَامَلَةً لِلْمُشْرِكِينَ وَطَلْبًا لِلْمَنْزِلَةِ لَدَيْهِمْ وَالنَّيْلِ مِنْ دُنْيَاهُمْ، مَعَ دَعْوَى أَنَّهُ يَقْصِدُ بِذَلِكَ السُّجُودَ لِلَّهِ أَوْ لَا يَقْصِدُ السُّجُودَ لِلصَّنَمِ، فَإِنَّهُ بِذَلِكَ مُظْهِرٌ لِكُفْرِهِ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ.. الْآيَةُ﴾ [النحل: ١٠٦].

الثَّالِثُ: مَا يَلْزَمُ مِنْهُ لَزُومًا ظَاهِرًا وَيَدُلُّ دَلَالَةً ظَاهِرَةً عَلَى عَدَمِ الْإِقْرَارِ



بِالشَّهَادَتَيْنِ بَاطِنًا وَلَوْ أَقْرَبَهُمَا ظَاهِرًا، وَذَلِكَ يَشْمَلُ أُمُورًا:

١- الإِعْرَاضُ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ، وَلَا يَعْمَلُ بِهِ، وَلَا يُبَالِي بِمَا يَتْرَكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَمَا يَأْتِي مِنَ الْمَحْرَمَاتِ، وَلَا بِمَا يَجْهَلُ مِنَ الْأَحْكَامِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْمَكْلَفَ لَا يُخْرَجُ مِنْ كُفْرِ الْإِعْرَاضِ - الْمُسْتَلْزِمِ لِعَدَمِ إِقْرَارِهِ - بِفِعْلِ أَيِّ خِصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْبِرِّ وَشُعَبِ الْإِيْمَانِ، فَإِنَّ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ مَا يَشْتَرِكُ النَّاسُ فِي فِعْلِهِ - كَافِرُهُمْ وَمُؤْمِنُهُمْ - كَمَا طَافَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ.

وَإِنَّهَا يَتَحَقَّقُ عَدَمُ هَذَا الْإِعْرَاضِ وَالسَّلَامَةُ مِنْهُ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِهَا شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ - إِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (فَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مَعَ عَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِإِيْجَابِهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٧ / ٦٢١).^(٧)

٢- أَنْ يَضَعَ الْوَالِي قَانُونًا يَتَضَمَّنُ أَحْكَامًا تَنَاقِضُ أَحْكَامًا قَطْعِيَّةً مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مَعْلُومَةً مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ بِالضَّرُورَةِ، وَيَفْرِضُ الْحُكْمَ بِهِ وَالتَّحَاكُمَ إِلَيْهِ، وَيُعَاقِبُ مَنْ حَكَمَ بِحُكْمِ الشَّرِيعَةِ الْمُخَالَفِ لَهُ، وَيَدَّعِي مَعَ ذَلِكَ الْإِقْرَارَ بِوُجُوبِ

٧ - هَكَذَا وَرَدَتْ الْعِبَارَةُ فِي «الْفَتَاوَى»، وَلَعَلَّ الْمُنَاسِبَ لِلسِّيَاقِ (مَعَ عَدَمِ فِعْلِ

شَيْءٍ).



الحُكْمُ بِالشَّرِيعَةِ - شَرِيعَةُ الإِسْلَامِ - الَّتِي هِيَ حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَمِنْ هَذِهِ الأَحْكَامِ الطَّاعُوتِيَّةُ الْمُضَادَّةُ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ:

(أ) الحُكْمُ بِحُرِّيَةِ الإِعْتِقَادِ فَلَا يُقْتَلُ المُرْتَدُّ وَلَا يُسْتَتَابُ.

(ب) حُرِّيَّةُ السُّلُوكِ، فَلَا يُجْبَرُ أَحَدٌ عَلَى فِعْلِ الصَّلَاةِ وَلَا الصِّيَامِ، وَلَا يُعَاقَبُ

عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ.

(ج) تَبْدِيلُ حَدِّ السَّرْقَةِ - الَّذِي هُوَ قَطْعُ اليَدِ - بِالْتَّعْزِيرِ وَالْغَرَامَةِ.

(د) مَنَعَ عُقُوبَةِ الزَّانِيَيْنِ بِتَرَاضِيهِمَا إِلَّا لِحَقِّ الزَّوْجِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَضَمَّنُ

إِبَاحَةَ الزَّانَا وَتَعْطِيلَ حَدِّهِ مِنَ الجُلْدِ وَالرَّجْمِ.

(هـ) الإِذْنُ بِصِنَاعَةِ الحَمْرِ وَالمُتَاجِرَةِ فِيهِ، وَمَنَعَ عُقُوبَةَ شَارِبِهِ.

٣- تَوَلَّى الكُفَّارِ مِنَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالمُشْرِكِينَ، بِمَنَاصِرَتِهِمْ عَلَى

المُسْلِمِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ

بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾

[المائدة: ٥١].

٤- أَنْ يَتْرَكَ المُسْلِمُ الصَّلَاةَ دَائِمًا بِحَيْثُ لَا يُصَلِّي إِلَّا مُجَامَلَةً لِلنَّاسِ إِذَا كَانَ

بَيْنَهُمْ وَلَوْ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، فَإِنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ عَلَى هَذَا الوَجْهِ لَا يَصْدُرُ مِمَّنْ يُقَرَّرُ

بِوُجُوبِهَا فِي البَاطِنِ، فَكَفَرَ بِتَرْكِ الإِفْرَارِ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ، لَا بِمُطْلَقِ تَرْكِ الصَّلَاةِ

الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَهَذَا يُجِبُّ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَنْ يُصَلِّي لِكِنَّهِ لَا

يُحَافِظُ عَلَيْهَا فَيَتْرُكُهَا أَحْيَانًا وَيُقَصِّرُ فِي وَاجِبَاتِهَا، كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ عِبَادَةَ



بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَمْسٌ صَلَوَاتٌ كَتَبَنَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ أَتَى بِهِنَ لَمْ يَضِيعَ مِنْ حَقِّهِنَ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَ جَاءَ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(٨).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢٢ / ٤٩):

(فَأَمَّا مَنْ كَانَ مُصِرًّا عَلَى تَرْكِهَا - لَا يُصَلِّي قَطُّ - وَيَمُوتُ عَلَى هَذَا الْإِصْرَارِ وَالتَّرْكِ فَهَذَا لَا يَكُونُ مُسْلِمًا، لَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يُصَلُّونَ تَارَةً، وَيَتْرَكُونَهَا تَارَةً، فَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا يُحَافِظُونَ عَلَيْهَا، وَهَؤُلَاءِ تَحْتَ الْوَعِيدِ، وَهُمْ الَّذِينَ جَاءَ فِيهِمْ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي السُّنَنِ - حَدِيثُ عِبَادَةِ بَنِ الصَّامِتِ.... - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَالْحَافِظُ عَلَيْهَا الَّذِي يُصَلِّي فِي مَوَاقِيتِهَا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالَّذِي^(٩) - يُؤَخِّرُهَا أحيانًا عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يَتْرَكُ وَاجِبَاتِهَا، فَهَذَا تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا نَوَافِلُ يَكْمُلُ بِهَا فَرَائِضُهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ).

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ٢٢ / ٦١» (وَإِنْ قِيلَ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - أَنَّهُمْ كَانُوا يَفُوتُونَهَا فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُمَّةَ بِالصَّلَاةِ

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب فيمن لم يوتر (١٤٢٠)، والنسائي في كتاب الصلاة- باب المحافظة على الصلوات الخمس (٤٦١)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في فرض الصلوات والمحافظة عليها (١٤٠١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٢٤٣).

٩ - في المطبوع (والذي ليس يؤخرها) والمناسب للسياق حذف (ليس) وبحذفها يستقيم الكلام

فِي الْوَقْتِ، وَقَالَ: اجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً، وَنَهَى عَنْ قِتَالِهِمْ... وَمُؤَخَّرَهَا عَنْ وَقْتِهَا فَاسِقٌ، وَالْأُمَّةُ لَا يُقَاتِلُونَ بِمَجْرَدِ الْفِسْقِ.. وَهَؤُلَاءِ الْأُمَّةُ فَسَاقٌ وَقَدْ أَمَرَ بِفِعْلِهَا خَلْفَهُمْ نَافِلَةً) اهـ بَتَصَرَّفٍ.

٥ - وَمِنْهَا تَعَمُّدُ إِقْدَاءِ الْمُصْحَفِ فِي الْحُسِّ، أَوْ الْبَوْلِ عَلَيْهِ، أَوْ كِتَابَتِهِ بِالنَّجَاسَةِ، لَا يَصْدُرُ عَمَّنْ يُقَرُّ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ٧ / ٦١٦» (وَلَا يَتَصَوَّرُ فِي الْعَادَةِ أَنَّ رَجُلًا يَكُونُ مُؤْمِنًا بِقَلْبِهِ، مُقِرًّا بِأَنَّ اللَّهَ أَوْ جَبَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، مُلْتَمِزًا بِشَرِيعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا جَاءَ بِهِ، يَأْمُرُهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ، فَيَمْتَنِعُ حَتَّى يُقْتَلَ، وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ مُؤْمِنًا فِي الْبَاطِنِ، قَطَّ لَا يَكُونُ إِلَّا كَافِرًا، وَلَوْ قَالَ: «أَنَا مُقِرٌّ بِوُجُوبِهَا غَيْرَ أَنِّي لَا أَفْعَلُهَا» كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مَعَ هَذِهِ الْحَالِ كَذِبًا مِنْهُ، كَمَا لَوْ أَخَذَ يُلْقِي الْمُصْحَفَ فِي الْحُسِّ وَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنَّ مَا فِيهِ كَلَامُ اللَّهِ»، أَوْ جَعَلَ يَقْتُلُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ»، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُنَافِي إِيْمَانَ الْقَلْبِ، فَإِذَا قَالَ: «أَنَا مُؤْمِنٌ بِقَلْبِي» مَعَ هَذِهِ الْحَالِ كَانَ كَاذِبًا فِيهَا أَظْهَرُهُ مِنَ الْقَوْلِ).

هل سوء التربية عذر في كفر من سب الله أو رسوله؟

أَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: (وَهَلْ سُوءُ التَّرْبِيَةِ عُذْرٌ فِي كُفْرٍ مِنْ سَبِّ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ؟)

فَالْجَوَابُ:

أَنَّ سَبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ الْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِهَانَةٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ،



وَذَلِكَ مَا يَنَاقِضُ مَا تَقْتَضِيهِ الشَّهَادَتَانِ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.
 وَسُوءُ التَّرْبِيَةِ لَيْسَ عُدْرًا لِلْمُكَلَّفِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ، وَلَا فِعْلٍ مُحْرَمٍ مِنْ سَائِرِ
 الْمُحْرَمَاتِ فَضْلًا عَمَّا هُوَ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ.
 وَلَوْ صَحَّ أَنَّ سُوءَ التَّرْبِيَةِ عُدْرٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَ أَوْلَادُ الْيَهُودِ
 وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ مَعْدُورِينَ فِي تَهْوُدِهِمْ وَتَنْصُرِهِمْ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ، وَمَنْ
 قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ يَعْرِفُ وَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا وَجَبَ قَتْلُهُ مُرْتَدًّا.
 وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يَنْصُرَانِهِ، أَوْ
 يُمَجْسَانِهِ، كَمَا تَنْبُجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ، فَهَلْ تَحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟!»^(١٠) ثُمَّ
 يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطَرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ
 لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الرُّومُ: ٣٠].»

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾
 [الزُّخْرُفُ: ٢٢].

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَثْبِتَ قُلُوبَنَا عَلَىٰ دِينِهِ، وَأَنْ يُحِبِّبَ إِلَيْنَا الْإِيمَانَ وَيُزَيِّنَهُ فِي
 قُلُوبِنَا، وَيَكْرَهُ إِلَيْنَا الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ، وَيَجْعَلَنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ، إِنَّهُ تَعَالَى
 سَمِيعُ الدُّعَاءِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب ما قيل في أولاد المشركين (١٣٨٥)، ومسلم في كتاب
 القدر - باب معنى: «كل مولود يولد على الفطرة» وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٢٦٥٨).